1582 - حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أبو قال الثلاثة ويجلد الزوج يلاعن : قال زوجها أحدهم بالزنا امرأة على شهدوا أربعة في Y الزناد وهذا رأي أهل بلدنا وهو القول